

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:

«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،

فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه ^(١).

آيات

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٣٠] الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٣-١٠٤].

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَأَلَا لَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا نَذَكَّرُوكَ﴾ [النمل: ٦٢].

الزاوي

هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، المدني، وُلد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يُقال له: البحر؛ لكثرة علمه؛ فقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فَتَّهَّهُ فِي الدِّينِ» ^(١)، وهو من الصحابة المُكثَرين من رواية الحديث، أسلم صغيراً، ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، وكُفِّ بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) ^(٢).

خلاصة

ثم أُرشد معاذًا إلى أن يجتنب كرائم أموالهم وخياره فلا يأخذها في الصدقة، وإنما يأخذ أوسط المال؛ لا الأفضل ولا الأردأ. كما حذره من الظلم؛ فإن دعوة المظلوم لا تُرد.

(١) البخاري (١٤٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٧).

(٢) تراجع ترجمته في: "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٣/١٦٩٩)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر (٣/٩٣٣)، "أسد الغابة" لابن الأثير (٣/٢٩١).

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).



أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن داعيًا وحاكمًا، قرابة سنة ٩ هـ :

١ وأخبره أنه سيأتي جماعةً من اليهود أو النصارى ممن كان لهم كتاب التوراة أو الإنجيل، ليستعدّ لهم لأنهم أهل علم في الجملة^(٤).

٢ ثم أوصاه أن يبدأ بدعوتهم إلى الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولنبيّه ﷺ بالرسالة؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بهما، فهم مطالبون أوّلاً بالجمع بينهما^(٥)، فاليهود والنصارى لم يحققوا ما ينبجّهم من شهادة التوحيد والإقرار بالرسالة، فهم أشركوا مع الله بعزير أو بعيسى، وكذبوا بدعوة الرسول ﷺ^(٦).

٣ ثم أخبره ﷺ بأنهم إن انقادوا بما أمرتهم بأن تلفظوا بالشهادتين، وأقرّوا بتوحيد الله ورسالة النبي ﷺ، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، وعرفهم كيفيتها.

وقد دلّ قوله ﷺ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» على الانقياد والفعل لا مجرد الإقرار بالوجوب والفرضية، فلا بد أن يُقرّوا ويؤدوا الصلاة في أوقاتها^(٧).

٤ ثم تدرّج بعد الإقرار بوجوب الصلاة وأدائها إلى الزكاة، فأمره أن يُعلمهم أن الله فرّض على أغنيائهم زكاةً، وهو قدرٌ يسير معلوم يُجمَع من أموالهم، ويفرّق على فقرائهم.

٥ ثم أمر ﷺ معاذًا إذا أطاعه القوم وبذلوا له المال ليأخذ منه قدرَ الزكاة بأن يتوقى إخراج **نفائس الأموال التي يحبها أصحابها وتتعلق نفوسهم بها**؛ كأن تكون له شاةٌ يحبها ويهتم بها لغزارة لبنها أو غير ذلك، فلا يجوز أخذها في الصدقة؛ رفقًا بأصحاب الأموال، فلم يجعل الله مواساة الفقراء على حساب الإجحاف بالأغنياء، فلو طابت نفس ربّ المال بشيء من كرائم أمواله، جاز أخذها منه.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

(٥) «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٣/ ٤٠٠).


(٦) «إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض» (١/ ٢٣٩).

(٧) انظر: «العدة في شرح العمدة لابن العطار» (٢/ ٧٩٨).

وقد قال عمر بن الخطاب لرجلٍ أرسله لجمع الصدقات: «ولا تأخذ الأكلة، ولا الرُّبى - التي تُربى في البيت ولا تُترك تطلب رزقها في الأرض لنفاستها عند أصحابها -، ولا الماخض - الحامل على وشك الولادة -، ولا فحل الغنم»^(٨).

ثم حذره ﷺ من عاقبة الظلم، في أخذ الصدقات أو في سائر أمور الولاية والحكم، ومراده بتجنب دعوة المظلوم: تَجَنَّب سببه؛ لأن الظلم باعثٌ إلى الدعاء على الظالم.

ودعوة المظلوم مسموعةٌ مستجابة لا تُردُّ، تُفتح لها أبواب السموات السبع، وليس بينها وبين إجابتها حجاب^(٩)، وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَا نُنْصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(١٠).



(٨) مالك (٣٧٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٣٩٥). وصححه النووي في "المجموع" (٤٢٧/٥)، وجوّد إسناده ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٤٨/١).

(٩) «فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين» (٧٠/١).

(١٠) الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، عن أبي هريرة، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٢/٥).

اتباعه

١ بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وهو في العشرينات من عمره، فتحمل المسؤولية والغربة عن أهله ودياره في سبيل الله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ، فكم نتحمل نحن لأجل ذلك؟

٢ كان رسول الله ﷺ يحمل أصحابه المسؤوليات الكبار وهو في أوائل شبابهم، وهم لم يكونوا يتهبون منها، فعلى الأب والمعلم والمربي ونحوهم أن يعوّدوا من تحتهم على تحت أيديهم على المسؤولية، وألا يستصغروهم، وعلى أولئك أن يكونوا أهلاً لذلك.

٣ خذ ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ ولو كان ناقله واحداً، فقد أرسل النبي ﷺ معاذاً بالأمر العظام من العقائد والفقه، ومن السلطة حتى في أموال الناس، وكل ذلك دالٌّ على اعتبار خبر الآحاد.

٤ تعرّف على طبيعة من تقابلهم، فقد أخبر النبي ﷺ معاذاً بأنه سيأتي أهل الكتاب، ليراعي ما يجب في دعوتهم^(١٢)، من الأولويات الأدلة والأساليب وغيرها، ولو كنهم أهل علم وجدل، فاحرص على جمع المعلومات المؤثرة قبل أي مشروع تقوم به.

٥ اهتم النبي ﷺ بإرشاد عمّاله ووعظهم، فهو لم يرسل معاذاً حتى بين له الواقع، ورتّب له الأعمال، وأمره بالعدل، وحذّره من الظلم، مع كمال معاذ ﷺ في دينه وعلمه، فلا تقصّر في وصية من معك، وعلى الموصى ألا يتكبر عن ذلك.

(١٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

اهتم النبي ﷺ بالأولويات، وتدرج بها، فلم يأمر معاذًا بالبدء بذنوب لا يخلو منها الناس في سلوكياتهم، مع أهمية معالجتها، بل بدأ بأصل الدين ومفتاح الإيمان وهو الشهادتان، ثم الصلاة، ثم الزكاة، وهكذا علينا في تربيتنا ودعوتنا وتعليمنا، بل في عامة مشاريعنا: أن نبدأ بالأهمّ فالمهم، قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا»^(١٣).


الإيمان والصلاة والزكاة: هي أصول الإيمان العظام التي تكرر اقتراها في القرآن والسنة كثيرًا، وفيها من الأجر والتأثير الإيماني ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فحتى لو كنتَ ومن معك قائمًا بأصلها: فاحرص على كمالها.

حذّر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ الصدقة مما تعلق به النفوس من كرائم المال، بل أمره بالعدل، وفي ذلك من العدل ومراعاة الشعور وفهم الناس ما على كل داعية وأب ومربٍّ ومسؤول أن يعمل بمثله، فيراعيه في أمره ونهيه.

احرص أن تنام وليس هناك مظلوم لم ينم حزنًا مما قلته أو فعلته، سواء كان زوجًا أو ابنًا أو طالبًا أو عاملاً أو بائعًا أو قائد مركبة في الطريق، ولا تستسهل الظلم مع من تراه دونك، ولو كان من أهل المعاصي، وقد خوَّف النبي ﷺ معاذًا من الظلم غاية التخويف، حتى في معاملته لكفار من أهل الكتاب، وقد يؤمن بعضهم وقد لا يؤمن.

قال الشاعر:

لا تظلمنَّ إذا ما كُنتَ مُقتَدِرًا فالظلمُ آخِرُهُ يَأْتِيكَ بالندَمِ
نامتَ عيونُكَ والمظلومُ مُنتَبِهٌ يدعو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللهِ لم تنمِ



(١٣) البخاري (٤٩٩٣).